

Distr.: General
12 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه-12 تموز/يوليه 2024

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السابعة والأربعين
(فيينا، 22-26 كانون الثاني/يناير 2024)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
4	ثالثاً- مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري
4	ألف- إنشاء المركز وأهدافه ومبادئه العامة
6	باء- العضوية والهيكل
13	جيم- الوظائف والخدمات
19	دال- التمويل
21	هاء- مسار العمل في المستقبل
21	رابعاً- مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها
21	خامساً- مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة
22	سادساً- مسائل أخرى



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽¹⁾. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين، في حلول عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽²⁾.
- 2- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، ومبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، ومدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، والشرح المصاحب لها⁽³⁾. واعتمدت اللجنة أيضاً مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية والشرح المصاحب لها من حيث المبدأ⁽⁴⁾.
- 3- وفي تلك الدورة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على نحو فعال وشجعت على تقديم مشروع النص المتعلق بإنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي ونص إرشادي بشأن سبل درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، لكي تنظر فيهما في عام 2024⁽⁵⁾.
- 4- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2023، في مشاريع الأحكام بشأن إنشاء المركز الاستشاري الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.230، وكذلك مشاريع الأحكام 1 إلى 6 و23 المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة بالاستناد إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.231 وA/CN.9/WG.III/WP.232⁽⁶⁾.

ثانياً - تنظيم الدورة

- 5- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والأربعين في الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2024 في مركز فيينا الدولي.
- 6- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي،

⁽¹⁾ يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دوراته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1 وA/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ وA/CN.9/935؛ وA/CN.9/964؛ وA/CN.9/970، على التوالي.

⁽²⁾ يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دوراته الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004*؛ وA/CN.9/1004/Add.1؛ وA/CN.9/1044؛ وA/CN.9/1050؛ وA/CN.9/1054؛ وA/CN.9/1086؛ وA/CN.9/1092؛ وA/CN.9/1124؛ وA/CN.9/1130؛ وA/CN.9/1131؛ وA/CN.9/1160.

⁽³⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 35 و40 و90. ويمكن الاطلاع على النصوص التي اعتمدتها اللجنة على الرابط التالي: <https://uncitral.un.org/ar/texts/isds>.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، الفقرة 90.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، الفقرات 151 و152 و155.

⁽⁶⁾ A/CN.9/1160، الفقرات 13-85 و86-124.

الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

7- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، عمان، غابون، غواتيمالا، الفلبين، قطر، كوستاريكا، لاوس، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، هولندا (مملكة-).

8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

9- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية، الاتحاد الأفريقي، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة الكومنولث، الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: المنتدى الأكاديمي، الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية - المركز الدولي لتسوية المنازعات، نقابة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، شبكة المحكمات الدولية، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، مركز القانون الدولي، جامعة سنغافورة الوطنية، مركز التميز للمحاكم الدولية (iCourts)، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مؤسسة استشارات تغير المناخ، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، معهد التحكيم عبر الوطني في مركز القانون الأمريكي والدولي، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، معهد ماكس بلانك للقانون العام والمقارن والقانون الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، رابطة التحكيم الروسية، رابطة التحكيم السويسرية، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

10- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد شين سيبيلسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

11- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق الرسمية التالية: جدول الأعمال المؤقت المشرح (A/CN.9/WG.III/WP.234)، ومشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة (A/CN.9/WG.III/WP.231)، وشرح مشاريع الأحكام (A/CN.9/WG.III/WP.232)، وملخص أعمال الاجتماع السادس المعقود بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مقدم من سنغافورة (A/CN.9/WG.III/WP.233)، ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها (A/CN.9/WG.III/WP.235)، ومشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري

(A/CN.9/WG.III/WP.236). وإضافة إلى ذلك، أُتيحت للفريق العامل، لأغراض الاستخدام كمرجع، وثيقتان غير رسميتين، إحداها بشأن ميزانية وتمويل مركز استشاري، والأخرى تتضمن تجميعاً لأحكام اتفاقات الاستثمار الدولية وقواعد التحكيم المتصلة بالمسائل الإجرائية والشاملة. وأُتيحت أيضاً التعليقات الكتابية الواردة بشأن الوثيقتين المذكورتين على الصفحة الشبكية للفريق العامل.

12- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
 - 2- انتخاب أعضاء المكتب.
 - 3- إقرار جدول الأعمال.
 - 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
 - 5- مسائل أخرى.
 - 6- اعتماد التقرير.
- 13- وفيما يتعلق بالجدول الزمني للدورة، اتفق على أن تبدأ المناقشات بالنظر في مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري، تليها مناقشات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها، ومشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة.
- 14- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري من الاتحاد الأوروبي وحكومة فرنسا والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداوالات الفريق العامل وضمان توفير خدمات الترجمة للجلسات غير الرسمية، بحيث تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة.

ثالثاً - مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري (A/CN.9/WG.III/WP.236)

15- أشار الفريق العامل إلى التأييد الواسع الذي أُبدى بشأن إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي في دوراته الثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين (انظر الوثائق A/CN.9/1044 و A/CN.9/1124 و A/CN.9/1160 على التوالي). وأشار كذلك إلى أنه أعرب عن تأييد لإنشاء المركز الاستشاري في شكل هيئة حكومية دولية، الأمر الذي يتطلب إعداد صك دولي يشكل جزءاً من الصك المتعدد الأطراف المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أن يكون مستقلاً عن عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الأخرى الواردة في الصك المتعدد الأطراف (A/CN.9/1160، الفقرة 17).

ألف - إنشاء المركز وأهدافه ومبادئه العامة

المادة 1 - التأسيس

16- اتفق الفريق العامل، بعد مداوالاته بشأن المادة 2 (انظر الفقرتين 17 و 18 أدناه)، على تنقيح المادة 1 على النحو التالي:

"ينشأ، بموجب هذا النظام الأساسي، المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ('المركز الاستشاري')."

المادة 2 - الأهداف

17- فيما يتعلق بالفقرة 1، أعرب عن آراء متباينة بشأن أفضل السبل للإشارة إلى نطاق أنشطة المركز الاستشاري. وذهب أحد الآراء إلى أن نطاق المركز الاستشاري ينبغي أن يكون واسعاً، وأنه ينبغي الإشارة إلى "قانون الاستثمار الدولي"، إما بمفرده أو إلى جانب "نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول". وذهب رأي آخر إلى أن نطاق "قانون الاستثمار الدولي" قد يكون واسعاً أكثر مما ينبغي، وربما يتداخل مع عمل المنظمات الدولية الأخرى. وذهب رأي ثالث إلى أنه ينبغي الإشارة فقط إلى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بحيث تستبعد تسوية المنازعات فيما بين الدول من نطاقه.

18- وبعد المناقشة، رُئي عموماً أنه ينبغي الإشارة إلى "تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية"، وهي إشارة واسعة بما يكفي لتغطية مختلف وسائل تسوية المنازعات وتعكس بدقة محور التركيز المتوخى للمركز الاستشاري. وقيل إن الإشارة إلى "تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية" لا ينبغي أن تفهم على أنها تحد من نوع الخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري، والتي قد تشمل خدمات تتعلق بدرء المنازعات والتسوية الودية.

19- وبالنظر إلى تباين الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للمركز الاستشاري تقديم خدمات تتعلق بتسوية المنازعات فيما بين الدول، قرر الفريق العامل النظر في المسألة بالاقتران مع المادتين 6 و 7، بما يشمل ما إذا كان ينبغي إدراج إشارة صريحة إلى تسوية المنازعات فيما بين الدول أو استبعادها من نطاق عمل المركز الاستشاري (انظر الفقرة 73 أدناه).

20- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اتفق على الإشارة أيضاً إلى "درء" المنازعات الاستثمارية الدولية.

21- واتفق على حذف الفقرة 3 لكونها زائدة عن الحاجة، ولأن المادتين 6 و 7 تقدمان بالتفصيل وظائف المركز الاستشاري وخدماته. ولم يحظ بالتأييد اقتراح إدراج عبارة "بالأشكال المتوخاة في هذا النظام الأساسي" في نهاية الفقرة 2 بدلاً من الفقرة 3.

22- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح المادة 2 على النحو التالي.

"1- يهدف المركز الاستشاري إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

2- يهدف المركز الاستشاري إلى تعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية."

المادة 3 - مبادئ عامة

23- لم يحظ بتأييد اقتراح بوضع المبادئ العامة المبينة في المادة 3 في ديباجة مشروع النظام الأساسي.

24- واقترح حذف عبارة "غير مسوغ" الواردة في الفقرة 2 لأنها تستحدث مفهوماً ذاتياً ولأن المركز لا ينبغي أن يخضع لأي تأثير خارجي. ورداً على ذلك، قيل إنه يمكن في حالات أن يكون التأثير الخارجي مبرراً وملائماً (على سبيل المثال، تعليمات من دولة تتلقى خدمات تمثيل من المركز الاستشاري)، وأنه سيكون من الضروري بالتالي تحديد التأثير الذي ينبغي ألا يخضع المركز الاستشاري له. وبعد المناقشة، اتفق على الإبقاء على عبارة "غير مسوغ" في الفقرة 2.

25- وقيل إن الفقرة 2 تشدد على أنه حتى إذا كان المركز الاستشاري سينشأ تحت رعاية منظمة أخرى، فإن هيكله ينبغي أن يكون مستقلاً عن تلك المنظمة وإن كان يمكن للمركز أن يعتمد عليها في مسائل تشغيلية معينة.

- 26- وفيما يتعلق بالفقرة 3، اقترح الاستعاضة عن عبارة "لكفالة استخدام موارده على أفضل وجه" بعبارة "لتحقيق أهداف المركز الاستشاري". ولم يحظ ذلك بالتأييد لأن الفقرة تركز على تجنب تداخل عمل المركز الاستشاري مع أعمال المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.
- 27- واتفق على الاستعاضة عن عبارة "استخدام موارده على أفضل وجه" الواردة في الفقرة 3 بعبارة "الاستخدام الفعال لموارده". ورهنا بهذا التغيير، أقر الفريق العامل المادة 3.

باء - العضوية والهيكل

المادة 4 - العضوية

- 28- أوضح أن المادة 4 لا تتناول ما إذا كان سيجري وضع مشروع النظام الأساسي بالترايف مع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الصك المتعدد الأطراف)، أو ما إذا كان ينبغي أن تكون الدولة طرفاً في صك متعدد الأطراف لكي تصبح عضواً في المركز الاستشاري، حيث سيناقش ذلك لاحقاً في سياق المادة 10.
- 29- وفيما يتعلق بالفقرة 2، أوضح أن عضوية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية في المركز الاستشاري لا تحل الدول الأعضاء فيها الاستفادة من خدمات المركز، ما لم تكن هي نفسها أعضاء في المركز.
- 30- ولم يحظ بتأييد اقتراح بإضافة عبارة "عملاً بالفقرة 5" في نهاية الفقرة 2، لأن لجنة الإدارة ستعتمد لوائح وفقاً للمادة 5 في كل الأحوال، ولن يلزم الإشارة في كل مرة بأن ذلك كان وفقاً "للوائح".
- 31- واتفق على تنقيح الفقرة 2 على النحو التالي: "يحق لكل عضو الحصول على خدمات المركز الاستشاري، ويخضع العضو للالتزامات المبينة في هذا البروتوكول، ويتعين عليه الامتثال للوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة".
- 32- وفيما يتعلق بالفقرة 3، رُئي على نطاق واسع أن هناك ميزة في تصنيف الأعضاء إلى فئات مختلفة، إذ إن من شأن ذلك أن يحدد، في جملة أمور، الأولوية في الحصول على خدمات المركز الاستشاري، والاشتراكات المالية، إضافة إلى الرسوم المتعين دفعها. ورُئي من جانب آخر أنه ينبغي تجنب التصنيفات لأنها لن تجسد بالضرورة الاحتياجات الموضوعية من المساعدة الدولية على تسوية المنازعات الاستثمارية، ولأن القواعد المتعلقة بالأولوية يمكنها أن تكفل تقديم الخدمات بكفاءة.
- 33- وفيما يتعلق بالتصنيف، ذكر أن الفقرة 3 توفر أساساً سليماً للمناقشة. وأعرب عن تأييد عام لوجود فئة أقل البلدان نمواً ضمن فئات العضوية. بيد أن الآراء تباينت بشأن تصنيف الأعضاء إلى بلدان نامية وبلدان متقدمة النمو أو بلدان أخرى، ولا سيما أن ذلك يجري على أساس تصنيف وُضع للأغراض الإحصائية داخل الأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.236، الفقرتان 55 و56). واقترح وضع معايير موضوعية تأخذ في الاعتبار أهداف المركز الاستشاري، وأشير إلى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وحجم التجارة، وغير ذلك من المؤشرات الاقتصادية. ورُئي أنه يمكن الاسترشاد بالقوائم التي تضعها منظمات دولية أخرى والمعايير التي تستخدمها، مثل تلك المتعلقة بتقييم أحقية الدول في الحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية. ورُئي أيضاً أنه يمكن أن يؤخذ في الاعتبار الافتقار إلى الخبرة السابقة في التعامل مع المنازعات الاستثمارية والافتقار إلى الموارد المالية. وقيل إن معايير تصنيف الأعضاء إلى فئات مختلفة لأغراض تحديد الاشتراكات المالية والرسوم المترتبة على الأعضاء لا يتعين أن تكون نفس المعايير المتعلقة بأولوية حصول بعض الأعضاء على الخدمات.

- 34- وأعرب عن تفضيل لتصنيف الأعضاء في بداية عمل المركز الاستشاري، مع تحويل لجنة الإدارة إجراء التعديلات اللازمة، إما بعد إجراء استعراض دوري (على سبيل المثال، كل ثلاث سنوات إذ إن الأمم المتحدة تخضع قائمة أقل البلدان نمواً للمراجعة كل ثلاث سنوات) أو بناء على طلب أحد الأعضاء. وذكر أن هذا التعديل ينبغي أن يستند إلى معايير موضوعية يمكن تحديدها في اللوائح.
- 35- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون الدول قادرة على تحديد الفئة التي تنتمي إليها. وتأييداً لذلك، قيل إن هذه هي الممارسة المتبعة، وإن الدول لديها فهم أفضل لوضعها واحتياجاتها الاقتصادية والإنمائية، مما يسمح باتباع نهج متباين. وذهب رأي مختلف إلى أن تقرير الدول للفئة التي تنتمي إليها من شأنه أن يضيف عناصر ذاتية، مما قد يؤدي إلى تناقضات في عملية التصنيف.
- 36- واقترح تكليف الأمانة بإعداد القائمة الواردة في المرفقات الأولى إلى الثالث وفقاً للفقرات 55 إلى 57 من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.236](#). وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن تشير المادة 5 (3) إلى صلاحية لجنة الإدارة في إدخال تعديلات على التصنيف الوارد في المرفقات الأولى إلى الثالث على غرار ما يلي: "إجراء التعديلات اللازمة على تصنيف الأعضاء الوارد في المرفقات الأولى إلى الثالث استناداً إلى معايير موضوعية تضعها لجنة الإدارة، بناء على استعراض يجري كل ثلاث سنوات بعد إنشاء المركز الاستشاري أو بناء على طلب من دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية بشأن تصنيف تلك الدولة أو المنظمة".
- 37- وردا على ذلك، قيل إنه ينبغي أن تحدد المعايير التي ستستخدم لإجراء التعديلات في مشروع النظام الأساسي (ربما في شكل قائمة)، بدلاً من ترك أمر وضعها للجنة الإدارة. وطرح تساؤلات بشأن الحاجة إلى إجراء استعراض دوري والسماح للأعضاء بتقديم طلب لإعادة التصنيف، واقترح أن تكون للجنة الإدارة صلاحية استعراض القائمة وإدخال تعديلات عليها عند الضرورة.
- 38- واقترح أن تؤخذ في الاعتبار عند تصنيف الأعضاء قدرة العضو على دفع الاشتراكات الواردة في المرفق الرابع والرسوم الواردة في المرفق الخامس، وكذلك قدرته على تحمل تكاليف خدمات التمثيل.
- 39- وبعد المناقشة، اتفق على أن تعد الأمانة المرفقات الأولى إلى الثالث وفقاً للفقرات 55 إلى 57 من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.236](#) كقائمة إرشادية لكي تنتظر فيها اللجنة، دون المساس بالأسماء التي ستعطى لكل فئة في التصنيف. واتفق كذلك على إمكانية أن يخضع تصنيف الأعضاء لتعديلات بعد أن تنتظر اللجنة فيه وقبل وضع مشروع النظام الأساسي في صيغته النهائية استناداً إلى المعايير التي ستحدد لاحقاً.
- 40- وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن تكون للجنة الإدارة صلاحية إدخال تعديلات على التصنيف الوارد في المرفقات الأولى إلى الثالث (انظر الفقرة 34 أعلاه). واتفق أيضاً على أن تتضمن الفقرة 3 نصاً إضافياً يبين أن التصنيفات هي لأغراض مشروع النظام الأساسي فقط، دون المساس بالتصنيفات في الصكوك والمنظمات الأخرى.
- 41- واتفق على أن يدرج تعريف غير الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (5)، في المادة 4 باعتبارها الفقرة الأخيرة.

المادة 5 - الهيكل

هيكل محتمل مكون من ثلاثة مستويات - الفقرتان 1 و7

- 42- حظي الهيكل المكون من مستويين المتوخى في الفقرة 1 بتأييد عام. غير أنه اقترح أن تتوخى المادة 5 إنشاء لجنة تنفيذية كهيئة مستقلة تابعة للمركز الاستشاري، بدلاً من ترك القرار بيد لجنة الإدارة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7. وقيل إن اللجنة التنفيذية يمكنها أن تعزل الأمانة عن التأثير المباشر للجنة الإدارة، وقد تؤدي إلى ضمان الكفاءة. ورئي أنه يمكن أن تعين لجنة الإدارة أعضاء اللجنة التنفيذية بصفتهم

الشخصية، بينما يتوقع من ممثلي الأعضاء في لجنة الإدارة أن يعملوا بصفتهم الرسمية. ومن ناحية أخرى، أعرب عن بعض الشكوك بشأن ضرورة إنشاء لجنة تنفيذية وكيفية تشكيلها.

43- ورحب الفريق العامل بحضور المدير التنفيذي للمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية، الذي قدم عرضاً إيضاحياً عن عمل المركز وأجاب على الأسئلة المتعلقة بذلك (انظر أيضاً الفقرة 85 أدناه). وأعرب الفريق العامل عن تقديره للمدير التنفيذي لعرضه تجربة المركز الاستشاري. وأشار إلى هيكل المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية الذي يتألف من ثلاثة مستويات، وهي جمعية عامة ومجلس إدارة ومدير تنفيذي، وذكر أن هذا الهيكل يسمح للمدير التنفيذي بالعمل بمزيد من الاستقلالية تحت توجيه وإشراف مجلس الإدارة، الذي يتألف من ستة أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية دون تقاضي أي أجر ويجتمعون مرتين أو أكثر في السنة. وقيل إن وجود مجلس الإدارة يتيح اتخاذ قرارات سريعة ومبسطة وإدارة المركز بكفاءة. وذكر أيضاً أن مجلس الإدارة يعمل بمثابة مرآة للمدير التنفيذي الذي يواجه مسائل معقدة وحساسة (منها المسائل التي تتطوي على أي تضارب في المصالح) تقتضي السرية.

44- وفي هذا السياق، قيل إن الفقرة 7 تتيح المرونة للجنة الإدارة لإنشاء لجنة تنفيذية في مرحلة لاحقة من عمل المركز الاستشاري المعني بقانون الاستثمار الدولي، وإنه لا توجد ضرورة لإدراج أحكام أخرى بشأن اللجنة التنفيذية في مشروع النظام الأساسي. ومن ناحية أخرى، قيل إن هناك ميزة في تحديد تكوين اللجنة التنفيذية ووظائفها في مشروع النظام الأساسي، مع إمكانية تعديل تكوين اللجنة التنفيذية استناداً إلى عدد أعضاء المركز الاستشاري. واقترحت الصيغة التالية لكي ينظر فيها الفريق العامل:

"* تكون اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء. ويعمل المدير التنفيذي أيضاً بحكم منصبه في اللجنة التنفيذية. وترشح كل مجموعة من الأعضاء حسب ما يرد في المرفقات الأولى والثاني والثالث عضوين من أعضاء اللجنة التنفيذية لكي تعينهما لجنة الإدارة. ويتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مناصبهم بصفتهم الشخصية ويجري اختيارهم على أساس مؤهلاتهم المهنية في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

*. يقدم المدير التنفيذي تقاريره إلى لجنة الإدارة. وتجتمع اللجنة التنفيذية كلما كان ذلك ضرورياً، وتضطلع بما يلي:

- (أ) اقتراح النظام الداخلي للجنة التنفيذية لكي تعتمد لجنة الإدارة؛
- (ب) اتخاذ القرارات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز الاستشاري وفقاً لهذا البروتوكول؛
- (ج) استعراض ميزانية المركز الاستشاري السنوية وتقديمها إلى لجنة الإدارة للموافقة عليها؛
- (د) تعيين المدير التنفيذي بالتشاور مع لجنة الإدارة؛
- (هـ) تقديم المشورة إلى المدير التنفيذي، بما في ذلك بشأن إدارة الميزانية؛
- (و) اعتماد النظام الأساسي للموظفين الذي يحدد شروط خدمة المدير التنفيذي وموظفي الأمانة وحقوقهم والتزاماتهم؛
- (ز) الإشراف على إدارة الأمانة؛
- (ح) أداء وظائف أخرى وفقاً للبروتوكول.

45- وبعد المداولات، رُئي على نطاق واسع أن هناك فوائد من وجود هيكل مكون من ثلاثة مستويات.

46- واتفق على أن تكلف لجنة الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة التنفيذية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. واقترح اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء لجنة الإدارة، مما قد يساعد في تحقيق أهداف المركز الاستشاري. في حين اقترح أن تحدد لجنة الإدارة تكوين اللجنة التنفيذية بالتفصيل في مرحلة لاحقة، وأنه إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل تكوينها، يمكن للجنة الإدارة أن تعدل المواد ذات الصلة من مشروع النظام الأساسي. واتفق على أنه يجوز للجنة الإدارة أن تسند وظائف إضافية إلى اللجنة التنفيذية. واتفق أيضا على أن يظل اعتماد النظام الأساسي للموظفين وتعيين المدير التنفيذي من اختصاص لجنة الإدارة.

47- وردا على اقتراح بإدراج الإشراف على عمليات اشتراء السلع والخدمات وكذلك عمليات مراجعة الحسابات ضمن وظائف اللجنة التنفيذية، قيل إن هذه الوظائف تندرج في إطار الفقرة الفرعية (ب) ("اتخاذ قرارات لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز الاستشاري"). وفي هذا السياق، اتفق على أن تتخذ القرارات المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية وفقا للوائح. وعلاوة على ذلك، اتفق على أن تعين اللجنة التنفيذية مراجعا خارجيا للحسابات. وردا على الاقتراح الداعي إلى تحديد عدد الاجتماعات السنوية وتواتر تقديم التقارير إلى لجنة الإدارة في الفقرة، اقترح إدراج هذه التفاصيل في اللوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة.

48- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الفقرة 7 بالفقرتين التاليتين:

"* تكون اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء. ويعمل المدير التنفيذي أيضا بحكم منصبه في اللجنة التنفيذية. وترشح كل مجموعة من الأعضاء حسب ما يرد في المرفقات الأول والثاني والثالث عضوين من أعضاء اللجنة التنفيذية لكي تعينهما لجنة الإدارة. ويتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مناصبهم بصفتهم الشخصية ويجري اختيارهم على أساس مؤهلاتهم المهنية في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

* تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى لجنة الإدارة. وتجتمع اللجنة التنفيذية كلما كان ذلك ضروريا، وتضطلع بما يلي:

(أ) اقتراح النظام الداخلي للجنة التنفيذية لكي تعتمده لجنة الإدارة؛

(ب) اتخاذ القرارات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز الاستشاري وفقا لهذا البروتوكول واللوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة؛

(ج) استعراض ميزانية المركز الاستشاري السنوية وتقديمها إلى لجنة الإدارة للموافقة عليها؛

(د) تقديم المشورة إلى المدير التنفيذي، بما في ذلك بشأن إدارة الميزانية؛

(هـ) تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛

(و) الإشراف على إدارة الأمانة؛

(ز) أداء وظائف أخرى وفقا للبروتوكول وحسبما تكلفها بها لجنة الإدارة."

49- واقترح تقسيم المادة 5 إلى ثلاث مواد أو أكثر لتيسير فهمها.

50- وفيما يتعلق بالفقرة 1، لم يحظ بتأييد اقتراحان بالاستعاضة عن عبارة "يتألف المركز الاستشاري من" بعبارة "يكون للمركز الاستشاري"، وإضافة كلمة "فنية" بعد كلمة "أمانة".

51- واقترح أن تحدد المادة 5 القواعد المتعلقة بعمل لجنة الإدارة (بما في ذلك انتخاب الرئيس وكيفية عقد الاجتماعات). وردا على ذلك، ذكر أن الفقرة 3 (ج) تشير إلى اعتماد لجنة الإدارة للنظام الداخلي المعني.

الفقرة 3

- 52- وفيما يتعلق بالفقرة 3، اقترح ما يلي:
- إدراج عبارة "وسير عمل" بعد كلمة "أداء" في الفقرة الفرعية (أ)؛
 - الاستعاضة عن كلمة "تعيين" في الفقرة الفرعية (ب) بكلمة "تحديد" أو "اعتماد"؛
 - إضافة عبارة "أو فصل" بعد كلمة "تعيين" في الفقرة الفرعية (ب)؛
 - إضافة عبارة "واعتماد القواعد والشروط المتعلقة بشروط خدمة المدير التنفيذي" في نهاية الفقرة الفرعية (ب)، وحذف الفقرة 8؛
 - إضافة عبارة "أو تعديل" بعد كلمة "اعتماد" في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(ه)؛
 - أدرج ما يلي كوظائف للجنة الإدارة: '1' وضع استراتيجيات المركز الاستشاري الطويلة الأجل والقصيرة الأجل؛ '2' اختيار عضو اللجنة التنفيذية، إذا كان سيجري إنشاء مثل هذه اللجنة؛ '3' اعتماد التعديلات التي تدخل على البروتوكول ومرفقاته؛
 - إدراج حاشية في الفقرة الفرعية (د) تتضمن وصفاً للوائح التي تعتمدتها لجنة الإدارة؛
 - إعادة ترتيب الفقرات الفرعية.
 - إدراج الجملة الثانية من المادة 7(3) كفقرة فرعية إضافية؛
 - دمج الفقرة 8 في الفقرة الفرعية (ب).

- 53- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرة 3 (انظر الفقرة 65 أدناه).
- 54- وفي هذا السياق، كان من المفهوم أن مصطلح "اعتماد" في الفقرات الفرعية يشمل أيضاً صلاحية لجنة الإدارة في تعديل النصوص أو تنقيحها. وعلى نفس المنوال، كان من المفهوم أن مصطلح "تعيين" يشمل صلاحية لجنة الإدارة في فصل أو عزل فرد ما من دور المدير التنفيذي.

الفقرة 4

- 55- وافق الفريق العامل على الفقرة 4 دون تغيير.

الفقرتان 5 و6

- 56- فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، رُئي على نطاق واسع أنه ينبغي للجنة الإدارة أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء إلى أقصى حد ممكن، وأنه يمكن تنقيح الفقرة 5 لزيادة التأكيد على ذلك. ورُئي أيضاً أنه في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي تطبيق عتبة أعلى من الأغلبية البسيطة (على سبيل المثال، أغلبية أربعة أخماس من أصوات الحاضرين والمصوتين)، مع اكتمال النصاب القانوني لأي تصويت.
- 57- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق نفس العتبة العالية على جميع القرارات التي تتخذها لجنة الإدارة، أو ما إذا كان يمكن اتخاذ بعض القرارات بأغلبية بسيطة إذا سمح بذلك النظام الداخلي الذي اعتمدته لجنة الإدارة. واقترح أن يتطلب إدخال جميع التعديلات على البروتوكول ومرفقاته توافقاً في الآراء أو إجماعاً، في حين رأى البعض أنه يمكن توفير المرونة فيما يتعلق ببعض أنواع التعديلات (على سبيل المثال، المتعلقة بالرسوم التي يتعين على الأعضاء دفعها). وقيل إنه يمكن تناول التنقيحات والتعديلات التي يجري إدخالها على البروتوكول ومرفقاته في الأحكام الختامية.

58- واقتراح أن تنص الفقرة 6 على إجراء تصويت في جلسة لاحقة للجنة الإدارة إذا تعذر إجراء تصويت بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني. وقيل إن ذلك سيكون مناسباً في الحالات التي قد يعرقل أعضاء اتخاذ القرارات من خلال عدم حضورهم التصويت.

59- واقتراح أيضاً أن يبين النظام الداخلي بوضوح المعنى المقصود من "حضور" وطرق التصويت. وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن يكون لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية نفس الحق في التصويت بالإضافة إلى حق الدول الأعضاء فيها. وقيل إنه يمكن لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تكون عضواً في حد ذاتها، ويكون لها، من ثم، الحق في التصويت بشكل فردي (انظر أيضاً الفقرة 29 أعلاه).

60- وقدم الاقتراح التالي بشأن الفقرتين 5 و6 لكي يواصل الفريق العامل النظر فيه:

"5- تسعى لجنة الإدارة إلى اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

6- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء، جاز طرح الموضوع للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية الأعضاء. ويكون لكل عضو في المجلس الاستشاري صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا لم تكن أغلبية الأعضاء حاضرة، يجوز عرض الموضوع نفسه للتصويت عليه مرة ثانية في الاجتماع التالي للجنة الإدارة، ويجوز لها أن تتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين."

61- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل النص دون تغيير.

الفقرة 8

62- فيما يتعلق بالفقرة 8، اتفق الفريق العامل على أن تكون مدة ولاية المدير التنفيذي أربع سنوات مع إمكانية إعادة تعيينه. واتفق كذلك على إمكانية دمج الفقرة 8 في الفقرة 3 التي تسرد وظائف لجنة الإدارة.

الفقرة 9

63- لم يحظ بتأييد اقتراح بإدراج فقرة فرعية تقضي بأن يؤدي المدير التنفيذي وظائف أخرى وفقاً لمشروع النظام الأساسي أو بتكليف من لجنة الإدارة.

الفقرة 11

64- اقترح حذف عبارة "دون موافقة لجنة الإدارة" لضمان أن يكون المدير التنفيذي متفرغاً وملتزماً بالمركز الاستشاري. بيد أنه رُئي عموماً أنه ينبغي توفير المرونة للمدير التنفيذي للمشاركة في أنشطة خارجية في ظروف استثنائية (على سبيل المثال، التدريس في مؤسسة أكاديمية) بموافقة اللجنة التنفيذية (انظر الفقرة 65 أدناه).

ملخص

65- في ضوء قرار الفريق العامل بشأن هيكل المركز الاستشاري المكون من ثلاثة مستويات وتكوين اللجنة التنفيذية ودورها (انظر الفقرات 45-48 أعلاه)، وبعد مزيد من المداولات، اتفق الفريق العامل على أن يصبح نص الفقرات 1 و3 و9 و11 كما يلي:

"1- يتألف المركز الاستشاري من لجنة إدارة ولجنة تنفيذية وأمانة يرأسها مدير تنفيذي.

...

3- تضطلع لجنة الإدارة بالمهام التالية:

- (أ) اعتماد نظامها الداخلي؛
- (ب) اعتماد اللوائح المتعلقة بتشغيل المركز الاستشاري؛
- (ج) تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛
- (د) إسناد أي وظائف أخرى إلى اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) اعتماد النظام الأساسي للموظفين بشأن شروط الخدمة وحقوق والتزامات المدير التنفيذي وموظفي الأمانة؛
- (و) تعيين المدير التنفيذي لمدة 4 سنوات، مع جواز إعادة تعيينه؛
- (ز) تقييم ورصد أداء المركز الاستشاري واعتماد التقرير السنوي الذي يعده المدير التنفيذي؛
- (ح) اعتماد ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعدها المدير التنفيذي وتعرضها للجنة التنفيذية؛
- (ط) إجراء تقييم دوري لنطاق الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري ونوعها، وإذا لزم الأمر تعديلها، بسبل منها أن تقرر البدء تدريجياً في تقديم بعض الخدمات في مرحلة لاحقة من تشغيل المركز؛
- (ي) [إجراء التعديلات اللازمة على تصنيف الأعضاء الوارد في المرفقات الأول إلى الثالث استناداً إلى معايير موضوعية تضعها لجنة الإدارة، بناء على استعراض يجري كل ثلاث سنوات بعد إنشاء المركز الاستشاري أو بناء على طلب من دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية بشأن تصنيف تلك الدولة أو المنظمة؛]
- (ك) أداء وظائف أخرى وفقاً لهذا البروتوكول.

...

9- يضطلع المدير التنفيذي بالمهام التالية:

- (أ) إدارة عمليات التشغيل اليومية للمركز الاستشاري؛
- (ب) تعيين موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وفقاً للنظام الأساسي للموظفين الذي تعتمده لجنة الإدارة؛
- (ج) إعداد التقرير السنوي عن تشغيل المركز الاستشاري لكي تعتمده لجنة الإدارة؛
- (د) إعداد ميزانية المركز الاستشاري السنوية لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) تمثيل المركز الاستشاري خارجياً.

...

- 11- لا يجوز للمدير التنفيذي شغل أي وظيفة أخرى أو مزاولة أي مهنة أخرى من دون موافقة اللجنة التنفيذية.

جيم - الوظائف والخدمات

المادة 6 - المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات

الفقرتان 1 و 2

66- فيما يتعلق بالفقرة 1، اقترح حذف عبارة "ويشارك في أنشطة بناء القدرات" لتجنب التداخل مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وبعد المناقشة وعملاً بقرار الفريق العامل بشأن المادة 2 (انظر الفقرة 22 أعلاه)، اتفق الفريق العامل على أن يصبح نص الفقرة 1 كما يلي: "يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه ويشارك في أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية."

67- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح ما يلي:

- يستعاض عن كلمة "يجوز" في فاتحة الفقرة بعبارة "يتعين على"؛
- تنقيح الصياغة لضمان أن تكون مشاركة المركز الاستشاري استباقية وليست رد فعل؛
- الإشارة إلى "تقاضي" المنازعات و"التخفيف من حدة" المنازعات في الفقرة الفرعية (أ) وإلى "درء" المنازعات في الفقرة الفرعية (ب)؛
- إدراج إشارات مرجعية إلى أهداف المركز الاستشاري (المادة 2) والمبادئ العامة (المادة 3)؛
- الإشارة إلى أن المركز الاستشاري يدير برنامجاً يجري بموجبه انتداب مسؤولين حكوميين تابعين للأعضاء ضمن إطار بناء القدرات.

68- وبعد مزيد من المناقشات، اتفق الفريق العامل على دمج الفقرتين 1 و 2 على النحو التالي (انظر أيضاً الفقرة 86 أدناه):

"1- يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه ويشارك في أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بسبل منها:

- (أ) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدرء المنازعات؛
- (ب) توفير التدريب فيما يتعلق بالسبل الممكنة لدرء المنازعات وحلها؛
- (ج) العمل كمنتدى لتبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات؛
- (د) العمل كجهة لإيداع المعلومات والموارد ذات الصلة؛
- (هـ) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة."

69- وفي هذا السياق، كان من المفهوم أن مصطلح "درء" يشمل مفهومي تقاضي المنازعات والتخفيف من حدتها. وكان من المفهوم أيضاً أن المركز الاستشاري لن تكون له أي صلاحية فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، رغم أنه قد يسدي المشورة بشأن ما إذا كان تدبير ما يمثل لمعاهدة استثمار. واتفق على أنه يمكن تفصيل إمكانية وضع برنامج للانتداب في النظام الأساسي لموظفي المركز الاستشاري.

الفقرة 3

70- فيما يتعلق بالفقرة 3، اقترح ما يلي:

- إضافة عبارة "لتقاضي الازدواجية" بعد عبارة "المنظمات الإقليمية"؛

- إضافة عبارة "لتحقيق الأهداف المبينة في المادة 2" بعد عبارة "المنظمات الإقليمية"، على أن يشكل الجزء الأخير من الفقرة جملة جديدة تبدأ بعبارة "وفي سبيل القيام بذلك، يجوز له...".
- الإشارة إلى معايير اختيار "أشخاص آخرين أو كيانات أخرى"، وعلى الخصوص ألا يشكل وجودهم أي تضارب في المصالح.

71- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يصبح نص الفقرة 3 (بعد إعادة ترقيمها ليصبح رقمها 2) على النحو الوارد في الفقرة 86 أدناه).

72- وكان من المفهوم أنه سيُنص في لوائح المركز الاستشاري على ضرورة تجنب أي تضارب في المصالح عند إشراك أشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

73- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي الإشارة صراحة في مشروع النظام الأساسي إلى الخدمات المتعلقة بتسوية المنازعات فيما بين الدول، أعرب عن آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى أن هناك ميزة في إدراج إشارة من هذا القبيل نظراً لتزايد اللجوء إلى نظام تسوية المنازعات فيما بين الدول كوسيلة لحل المنازعات بين المستثمرين والدول. وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي إدراج الإشارة لأن ولاية الفريق العامل تقتصر على إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن السعي إلى إنشاء المركز الاستشاري كان الغرض منه معالجة الشواغل الناشئة عن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وذهب رأي ثالث إلى أنه قد يتعين اتباع نهج مختلف إزاء الخدمات المقدمة بموجب المادة 6 وتلك المقدمة بموجب المادة 7، وأعرب عن شكوك بشأن تقديم المركز لخدمات التمثيل في إطار تسوية المنازعات فيما بين الدول. وذهب رأي آخر إلى عدم الحاجة إلى إدراج إشارة صريحة إلى تسوية المنازعات فيما بين الدول في مشروع النظام الأساسي، وأنه يمكن ترك المسألة للجنة الإدارة عند نظرها في نطاق ونوع الخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري.

الفقرة 4

74- فيما يتعلق بالفقرة 4، أعيد تأكيد الآراء المتباينة حول ما إذا كان يجوز لغير الأعضاء والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى الحصول على الخدمات المدرجة في المادة 6 (انظر الفقرة 64 من الوثيقة A/CN.9/1124؛ والفقرات 56-61 من الوثيقة A/CN.9/1160). ودارت المناقشات حول المزايا والعيوب التي ينطوي عليها السماح بهذه المشاركة، وكذلك المعايير الواجب تطبيقها عند السماح بها.

75- وذكر أن السماح للمستثمرين بالمشاركة في أنشطة المساعدة التقنية قد يقلل من المطالبات العيثية. وذكر أيضاً أن إشراك المنشآت الصغيرة والمتوسطة كمستفيدين محتملين من المركز يمكن أن يجتذب الجهات المانحة، ويمثل حلاً وسطاً للذين أرادوا إتاحة جميع خدمات المركز للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وأشار كذلك إلى أنه لا ينبغي أن تفهم عبارة "شخص أو كيان آخر" على أنها تشير فقط إلى مستثمرين أو أصحاب مطالبات محتملين، وإنما أيضاً إلى مجموعة واسعة من الكيانات التي يمكن أن تشارك في أنشطة المركز الاستشاري، مما قد يكون مفيداً للأعضاء. وأشار إلى أن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والممارسين لن تتمكن من الانضمام لعضوية المركز الاستشاري في هذه الحالة.

76- ومن ناحية أخرى، أشير إلى أن الأولوية بالنسبة للمركز الاستشاري ينبغي أن تكون تقديم الخدمة للأعضاء، وأن مشاركة غير الأعضاء والأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى ينبغي أن تكون محدودة، لا سيما وأن مشاركتهم قد تتعارض مع أهداف المركز الاستشاري ومصالح أعضائه. ورئي أن السماح لأشخاص آخرين وكيانات أخرى في المشاركة في أنشطة المركز الاستشاري قد يقود إلى حالات تضارب في المصالح. وأشار إلى أن تقديم الخدمات إلى الأعضاء بشكل حصري يمكن أن يكون حافزاً للدول للانضمام إلى المركز. وذكر أيضاً أنه قد يسمح بمشاركة غير الأعضاء والأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى إذا كان ذلك سيفكّل الاستدامة المالية للمركز. وفي

هذا الصدد، قيل إنه ينبغي فرض رسوم أعلى بكثير من رسوم الأعضاء. واقترح منح غير الأعضاء الذين يكونون في سبيلهم إلى أن يصبحوا أعضاء بعض المعاملة التفضيلية، وفقا للوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة.

77- واقترح أن تكون معايير المشاركة في أنشطة المركز الاستشاري صارمة وأن تحدد في اللوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة. واقترح أيضا إمكانية أن تكون المعايير مختلفة بالنسبة لغير الأعضاء وللأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى. واقترح أيضا أن يقتصر الوصول على الخدمات المدرجة في الفقرتين 1 (ج) و(د) فقط (انظر الفقرة 68 أعلاه)، في حين اقترح كذلك أن الأنشطة المتصلة بدرء المنازعات المدرجة في الفقرة 1 (ب) يمكن أن تكون مفيدة جدا للأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى وأن تسهم في إجراء حوار هادف مع الأعضاء. وتركزت الشواغل على الفقرة 1 (أ)، إذ إن المشورة بشأن درء المنازعات، ولا سيما ما يتعلق بمنازعة لم تتبلور بعد إلى مطالبة، قد تؤدي إلى مطالبات ضد الأعضاء.

78- وإضافة إلى ذلك، قدم عدد من مشاريع الاقتراحات:

- الاستعاضة عن عبارة "الاستفادة من الخدمات" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "المشاركة في الأنشطة"، وبالمثل كلمة "الاستفادة" في الجملة الثانية بكلمة "المشاركة"؛
- إدراج عبارة "التي تدرج في اللوائح" بعد كلمة "المعايير" في الجملة الثانية؛
- حذف عبارة "وما إذا كان ذلك مفيدا للأعضاء".

79- وبعد المناقشة، اقترح أن يصبح نص الفقرة 4 (بعد إعادة ترقيمها ليصبح رقمها 3) كما يلي:

"3- وفقا للوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة، للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء أو لشخص أو كيان آخر بالمشاركة في أنشطة معينة ينظمها المركز الاستشاري عملا بالفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) من الفقرة 1، ومنها الدورات التدريبية والمنتديات والمؤتمرات. وتوجب اللوائح على المدير التنفيذي أن يحدد رسوما للمشاركة، وتتضمن اللوائح معايير بشأن هذه المشاركة، على سبيل المثال، ما إذا كان السماح بالمشاركة يساهم في تحقيق أهداف المركز، أو يؤدي إلى تضارب في المصالح، وأثار ذلك على موارد المركز."

80- وفي حين أعرب عن تأييد للاقتراح، ذكر أنه لا ينبغي السماح لغير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى بالمشاركة في الأنشطة المدرجة في الفقرة 1 (ب) (انظر الفقرة 68 أعلاه). وذكر أن المشاركة في الدورات التدريبية المتعلقة بالسبل الممكنة لداء المنازعات وتسويتها قد تُمكن المستثمرين في نهاية المطاف من تقديم مطالبات ضد الدول. ومن ناحية أخرى، ذكر أن الدورات التدريبية والمؤتمرات يمكن أن تكون أكثر عمومية، وأن تقدم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية، ويمكن أن تكون مفتوحة للأعضاء والجمهور الأوسع. وأشار أيضا إلى أنه سيكون بإمكان المركز الاستشاري إجراء تدريبات مصممة خصيصا لتناسب عضو معين (أعضاء معينين) وعقد مؤتمرات مخصصة للأعضاء بشكل حصري تتناول مسائل أكثر حساسية ويجري فيها تبادل الاستراتيجيات بشأن كيفية معالجة المطالبات. بيد أنه ذكر أن حتى في مثل هذه الحالات، قد تكون هناك فوائد من إشراك غير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى لإتاحة طائفة واسعة من وجهات النظر.

81- وفي ضوء ذلك، اقترح أن تميز الفقرة 3 بوضوح بين غير الأعضاء والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى، بحيث تتاح لغير الأعضاء إمكانية الوصول على نطاق أوسع إلى أنواع الخدمات المدرجة في الفقرة 1، في حين لا يتاح للأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى الوصول إلا إلى الخدمات المدرجة في الفقرة 1 (ج) و(د).

82- وسعيًا لتبديد بعض هذه الشواغل، اقترح منح الأعضاء الحق في الاعتراض على مشاركة غير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى، وتتولى لجنة الإدارة معالجة هذا الأمر. وذكر أنه يمكن بيان هذا الإجراء في الفقرة 3 أو في اللوائح التي تعتمدتها لجنة الإدارة. ودعا اقتراح آخر إلى عدم السماح بمشاركة أشخاص آخرين أو كيانات أخرى إلا بعد الحصول على تأييد من أحد الأعضاء.

83- وفيما يتعلق بالرسوم التي تفرض على غير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى، أشير إلى أنه ينبغي منح المدير التنفيذي صلاحية تقديرية للإعفاء من الرسوم في حالات معينة، على سبيل المثال، عندما يكون غير العضو من أقل البلدان نمواً، أو عندما يقدم غير الأعضاء أو شخص أو كيان آخر مساهمات عينية لأنشطة المركز الاستشاري. وذكر أنه ينبغي للوائح أن تنص على الصلاحية التقديرية فيما يتعلق بفرض الرسوم المناسبة.

84- رئي أن ينبغي تمكين غير الأعضاء أيضاً من الحصول على الخدمات الواردة في الفقرة 1 (أ). ورئي أيضاً أن قائمة الخدمات الواردة في الفقرة 1 هي قائمة إرشادية، وأنه عند إسناد وظائف جديدة، ينبغي أن تقوم لجنة الإدارة بتحديد ما إذا كان ينبغي السماح لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى بالمشاركة في هذه الأنشطة. وأوضح أن عدم السماح لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى بالمشاركة في الأنشطة المدرجة في الفقرة 1 (أ) (إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدرء المنازعات) لا يقصد منه منعهم من حضور حلقات دراسية أو مؤتمرات بشأن المواضيع المتعلقة بدرء المنازعات وإنما يقصد منه عدم تزويدهم بخدمة مشورة بشأن درء المنازعات مصممة خصيصاً لهم.

85- وخلال الدورة، عرض المدير التنفيذي للمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية معلومات إضافية عن عمل المركز، ورد على أسئلة الفريق العامل، وهو ما كان مفيداً في سياق النظر في مجموعة من الجوانب المتصلة بإنشاء المركز الاستشاري (انظر أيضاً الفقرة 43 أعلاه). وتطرق العرض والردود على الأسئلة إلى ما يلي: (أ) المفاوضات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية المهمتين، والتي أفضت إلى الاتفاق المنشئ للمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية؛ (ب) بدء نفاذ هذا الاتفاق، الذي تطلب عشرين صك تصديق، والعتبة المالية المحددة مسبقاً؛ (ج) الهيكل التمويلي للمركز، الذي كان من المتوخى في البداية أن يعتمد على الدخل المتأتي من صندوق الهبات والرسوم المفروضة، وإن كان الآن يعتمد في معظمه على التبرعات؛ (د) توقيت تسديد الأعضاء لاشتراكاتهم عند الانضمام؛ (هـ) الخدمات المقدمة لغير الأعضاء وشروطها، والتي كانت أعلى بغرض توفير حافز على الانضمام للعضوية؛ (و) معالجة القضايا، التي تجاوز عددها التوقعات الأولية، وكيفية توزيع العمل على الموظفين؛ (ز) البرامج التدريبية بشأن قانون منظمة التجارة العالمية، التي تقدم مجاناً؛ (ح) هيكل رسوم المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية، الذي يعتمد إلى حد كبير على حد أقصى أو رسم ثابت ولا يكون مقدراً بالساعة؛ (ط) المسائل الناشئة فيما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة من حيث مدى استقلال أعضائه وحيادهم؛ (ي) الأولوية بين الأعضاء (على أساس الأولوية بالأسبقية)، وفي حالة وجود تعارض، إمكانية إحالة الأعضاء إلى أحد مكاتب المحاماة المدرجة في قائمة المركز؛ (ك) المركز القانوني للمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية كمنظمة حكومية دولية تتمتع بامتيازات وحصانات بموجب الاتفاق واتفاق البلد المضيف مع سويسرا؛ (ل) التركيز على إسداء المشورة فيما يتعلق بقانون منظمة التجارة العالمية، وتقديم الخدمات بشكل أساسي في جنيف؛ (م) المسائل المتعلقة بالمسؤولية، وهو ما لم يطرأ في سياق المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية، حيث لا تنطوي القرارات الصادرة عن هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على تعويضات نقدية.

ملخص

86- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يصبح نص المادة 6 كما يلي:

1- يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه ويشارك في أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بسبل منها:

- (أ) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدرء المنازعات؛
- (ب) توفير التدريب المصمم خصيصا فيما يتعلق بالسبل الممكنة لدرد المنازعات وحلها؛
- (ج) عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات؛
- (د) العمل كمنتدى لتبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات؛
- (هـ) العمل كجهة لإيداع المعلومات والموارد ذات الصلة؛
- (و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.

2- ينسق المركز الاستشاري ويتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وفقا للمادتين 2 و3. ويجوز للمركز الاستشاري إشراك أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1.

3- وفقا للوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة، يجوز للمدير التنفيذي السماح بما يلي:

(أ) مشاركة غير الأعضاء في الأنشطة التي ينظمها المركز الاستشاري عملا بالفقرة 1؛

(ب) مشاركة الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى في الأنشطة عملا بالفقرة 1 (ج) إلى (هـ). وعند إسناد لجنة الإدارة أي وظائف أخرى وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1، تحدد اللجنة أيضا المدى الذي يجوز فيه للمدير التنفيذي أن يسمح لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى بالمشاركة في تلك الأنشطة.

وتوجب للوائح على المدير التنفيذي أن يحدد رسوما مناسبة لمثل هذه المشاركة، وتتضمن اللوائح معايير بشأن السماح بهذه المشاركة، منها ما إذا كان هذا يساهم في تحقيق أهداف المركز، وما إذا كان يؤدي إلى تضارب في المصالح، وأثار ذلك على موارد المركز.

المادة 7 - المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية

الفقرات 1 إلى 3

87- أعيد التأكيد على أهمية الخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري بموجب المادة 7. ومن ثم اقترح الاستعاضة عن عبارة "يجوز للمركز الاستشاري تقديم" في الفقرة 1 بعبارة "يقدم المركز الاستشاري". وذهب اقتراح آخر إلى نقل الجملة الأولى من الفقرة 3 إلى الفقرة 1 بإضافة عبارة "ورهنًا بالموارد المتاحة للمركز الاستشاري" بعد عبارة "بناء على طلب أحد الأعضاء". وأشار أيضا إلى أنه ينبغي للمركز الاستشاري أن يقدم الخدمات طوال فترة الإجراءات. واتفق على دمج الفقرتين 1 و2 لمحاكاة صياغة المادة 6 (انظر الفقرتين 68 و86 أعلاه).

- 88- وفيما يتعلق بالخدمات المدرجة في الفقرة 2، اقترح ما يلي:
- أن تتضمن الفقرة الفرعية (ب) إشارة إلى تنوع النظم القانونية؛
 - أن توضح الفقرة الفرعية (د) أن التمثيل في جلسات الاستماع سيكون بناء على تعليمات العضو وبالاتشارك مع فريقه القانوني؛

- أن تحذف عبارة "لتقديم الخدمات المذكورة أعلاه" في الفقرة الفرعية (ه).

89- وفيما يتعلق بالفقرة 2 (ه)، قيل إنه ينبغي للمركز أن يقدم تصنيفات أو توصيات مصاحبة لقائمة مكاتب المحاماة التي تقدم خدماتها مجاناً أو بأسعار مخفضة. ومن ناحية أخرى، ذكر أنه ينبغي تعهد القائمة على نحو شفاف ومفتوح للسماح لجميع الراغبين بالانضمام إلى القائمة. ولوحظ أن دور المركز سيكون مجرد تيسير تعيين محام خارجي، وأن التعيين سيكون مسؤولية العضو وحده.

90- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرات 1 إلى 3 على النحو التالي:

"1- بناء على طلب أحد الأعضاء، يقدم المركز الاستشاري الدعم والمشورة القانونيين فيما يتعلق بإجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية قبل وبعد الشروع في الإجراء، بسبل منها:

(أ) تقديم تقييم أولي للحالة، بما في ذلك الوسائل المناسبة لتسوية المنازعة؛

(ب) المساعدة في اختيار الوسطاء أو المحكمين أو غير ذلك من المحتكم إليهم (بما في ذلك أي طعون في هذا الشأن) وكذلك الخبراء، مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني؛

(ج) تقديم الدعم في إعداد الإفادات والمرافعات والأدلة، وكذلك الجوانب الأخرى المتصلة بالإجراء؛

(د) تمثيل العضو في الإجراء، بما يشمل جلسات الاستماع، بتعليمات من العضو وبالتوافق مع الفريق الخاص بذلك العضو؛

(ه) تيسير تعيين محام خارجي؛

(و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.

2- يتوقف توفير الخدمات المذكورة في الفقرة 1 على الموارد المتاحة للمركز الاستشاري."

91- وكان من المفهوم أن أي تفسير قانوني يدعو إليه المركز الاستشاري في سياق تقديم الخدمات المدرجة في الفقرتين 1 (ج) و(د) سيمثل تفسير العضو المعني وليس تفسير المركز الاستشاري أو الأعضاء الآخرين. وكان من المفهوم كذلك أن الدعوة إلى هذا التفسير نيابة عن عضو ما لا تمنع المركز من الدعوة إلى تفسير مختلف نيابة عن عضو آخر. واتفق على أنه لا يلزم تجسيد هذا الفهم في مشروع النظام الأساسي.

الفقرة 4

92- أشير إلى أن الأولوية بين الأعضاء يحددها المدير التنفيذي، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية عند الاقتضاء. وقيل إن التأثير المحتمل للإجراء على قانون الاستثمار لا ينبغي أن يكون معياراً لتحديد الأولوية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.236، الفقرة 40).

الفقرة 5

93- اقترح حذف الفقرة بما أن الخدمات الواردة في الفقرة 1 ينبغي أن تكون متاحة للأعضاء فقط. غير أنه ذكر أن الفقرة 5 ستوفر مرونة في العمل وتستوعب الظروف الاستثنائية، على سبيل المثال، إذا كان الطلب المقدم من غير الأعضاء قد يولد إيرادات للمركز الاستشاري أو عندما يكون غير العضو في طور أن يصبح عضواً (مثلاً، عندما تكون دولة ما قد وقعت على البروتوكول ولكنها لم تصدق عليه). وذكر أن الفقرة 5 لا ينبغي أن تنفي غير الأعضاء عن النظر في أن يصبحوا أعضاء.

- 94- وقدم اقتراح بأن تترك للجنة التنفيذية مسألة تحديد ما إذا كان يمكن لغير الأعضاء الاستفادة من الخدمات المبينة في المادة 7. وذهب اقتراح آخر إلى أن تحتفظ لجنة الإدارة بهذا الدور نظرا لما للقرارات من أهمية بالنسبة لعمل المركز الاستشاري. وكان من المفهوم أنه سينظر في الطلبات المقدمة من غير الأعضاء على أساس كل حالة على حدة مع مواصلة إعطاء الأولوية للأعضاء، وأنه سيكون بإمكان لجنة الإدارة اتخاذ القرارات دون الاجتماع بالحضور الشخصي بالضرورة. واقترح أن يطلب من غير الأعضاء دفع رسوم أعلى من تلك التي يدفعها الأعضاء، تحددها لجنة الإدارة (انظر الفقرة 105 أدناه).
- 95- واستنادا إلى هذا الفهم، وافق الفريق العامل على الفقرة 5 دون تغيير.

دال - التمويل

المادة 8 - التمويل

- 96- وافق الفريق العامل على الفقرة 1 دون تغيير.
- 97- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اتفق على السماح للمركز الاستشاري بإنشاء "صناديق استثمارية" حسب الاقتضاء (قد تشمل صناديق هبات)، وإضافة ذلك بعد الفقرة 5. ومع هذه التعديلات، أقر الفريق العامل الفقرة 2.
- 98- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أثير تساؤل بشأن ما إذا كان سيجري تحديد الاشتراكات في المرفق، أم سيجري تحديدها على نحو إرشادي وتقديرها سنويا. وبما أنه سيجري تناول التعديلات المدخلة على المرفقات في المادة التي تتناول التعديلات المدخلة على مشروع النظام الأساسي، اتفق على حذف عبارة "الذي يخضع لما تجريه لجنة الإدارة من تعديلات" في الفقرتين 3 و4.
- 99- واقترح توضيح مفهوم "التخلف" الوارد في الفقرة 3 على نحو أفضل والتوسع في توضيح عبارة "تقييد حقوقه" (إذا سدد عضو اشتراكه، مثلاً، ولكن المركز لم يستلم ذلك الاشتراك لأسباب خارجية، لم يعتبر ذلك "تخلفاً"). وأشار إلى أن عواقب التخلف يجب أن تستند إلى معايير قائمة (بالإشارة مثلاً إلى مدة التخلف أو ما إذا كان قد تكرر) لا أن تُحددها لجنة الإدارة على نحو مخصص. واتفق مع ذلك على إمكانية تحديد تلك المعايير في اللوائح التنظيمية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الجملة الثانية من الفقرة 3 على النحو التالي: "وإذا تخلف أحد الأعضاء عن سداد اشتراكاته، جاز للجنة الإدارة أن تقرر تقييد حقوقه أو التزاماته، أو تعديلها، وفقا للمعايير المبينة في اللوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة." ورهنا بهذه التعديلات (انظر أيضا الفقرة 98 أعلاه)، أقر الفريق العامل الفقرة 3.
- 100- وفيما يتعلق بالمرفق الرابع، كان هناك تأييد عام للسماح للأعضاء بسداد اشتراكات سنوية أو متعددة السنوات أو لمرة واحدة، لإتاحة المرونة للأعضاء. واقترح كذلك أن يكون بوسع الأعضاء سداد اشتراكاتهم على أقساط.
- 101- وفيما يتعلق بالاشتراكات المتعددة السنوات أو التي تسدد لمرة واحدة، أشار إلى أن هذه الاشتراكات ستكون مفيدة في المرحلة المبكرة من عمل المركز الاستشاري لتغطية تكلفة الإنشاء الأولية وضمان الاستفادة على المدى الطويل (لا سيما إذا كانت تلك الاشتراكات تدر عائدات كافية). وأشار أيضا إلى أن هذه الاشتراكات قد تكفل قابلية للتنبؤ أكبر من تلك التي توفرها الاشتراكات السنوية.
- 102- بيد أنه أثير تساؤل بشأن طريقة تطبيق الاشتراكات التي تسدد لمرة واحدة، بما في ذلك ما إذا كان سيتعين سداد اشتراكات لاحقة من أجل الاحتفاظ بالعضوية. وأثيرت تساؤلات أيضا بشأن المبلغ المناسب للاشتراكات المتعددة السنوات أو التي تسدد لمرة واحدة، وهو ما يستلزم مراعاة العائدات التي يمكن أن تدرها

الاشتراكات. فعلى سبيل المثال، أشير إلى أن العضو الذي يسدد اشتراكا متعدد السنوات مسبقا ينبغي اعتباره قد قدم اشتراكا أكبر من عضو آخر ساهم بنفس المبلغ من خلال اشتراكات سنوية. ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى أن العائدات المتأتية من الاشتراكات قد تتذبذب، قيل إنه ينبغي وضع قواعد لضمان أن تكون التزامات الأعضاء في نفس الفئة على قدم المساواة بصرف النظر عن نظام السداد. وذكر أيضا أن مبلغ الاشتراكات التي يسددها الأعضاء الوارد في المرفق الثالث ينبغي ألا يكون مرتفعا جدا لأنه من غير المرجح أن يستفيد الأعضاء في تلك الفئة من خدمات المركز الاستشاري المقدمة بموجب المادة 7.

103- وفي ضوء أهمية الاستدامة المالية للمركز الاستشاري وقدرته على مواصلة نشاطه، اتفق على أن تحدد بوضوح الالتزامات المالية للأعضاء ومختلف وسائل سداد المستحقات (التي قد تشمل السداد سنويا، والسداد على أقساط، والسداد المتعدد السنوات، والسداد لمرة واحدة). وقيل أيضا إنه ينبغي توضيح الصيغ المختلفة في اللوائح.

104- وفيما يتعلق بالفقرة 4، اتفق الفريق العامل على أن تكون الخدمات المقدمة بموجب المادة 6 مجانية لجميع الأعضاء، وأن يحدد المدير التنفيذي الرسوم لغير الأعضاء والأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى.

105- ورئي على نطاق واسع أن رسوم الخدمات المقدمة بموجب المادة 7 ينبغي أن تختلف تبعا لفئة العضو (وفقا لمقياس متدرج)، وأنه ينبغي فرض رسوم أعلى على غير الأعضاء، إما مساوية للرسوم المفروضة على الأعضاء في المرفق الثالث أو أعلى منها. ورئي أن تقدير الرسوم بالساعة لا ينبغي أن يكون السبيل الوحيد لحساب الرسوم، وأنه يمكن تطبيق وسائل حساب مختلفة (على سبيل المثال، رسم ثابت لمختلف مراحل الإجراءات أو لخدمات محددة). وأعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي بيان تفاصيل الرسوم أو المعدلات الفعلية في المرفق الخامس. واقترح أن تحدد لجنة الإدارة الرسوم الخاصة بغير الأعضاء.

106- وقيل إنه ينبغي وضع لوائح بحيث يمكن للعضو الذي يتلقى خدمات التمثيل من المركز الاستشاري أن يسترد التكاليف الكاملة للخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري (ربما بسعر السوق)، وليس فقط التكاليف المستندة إلى الرسوم المخفضة (أيضا في ضوء الاشتراكات التي يكون العضو قد سدها بموجب الفقرة 3). وقيل أيضا إنه ينبغي للوائح أن تعالج احتمال تخلف عضو أو غير عضو عن سداد الرسوم باشتراط أن تحدد بوضوح أحكام وشروط الخدمات وفرض الرسوم. ومن ثم، اتفق على إضافة ما يلي في نهاية الفقرة 4: "... ووفقا للوائح التي تعتمد عليها لجنة الإدارة".

107- ورهنا بهذه التعديلات (انظر أيضا الفقرة 98 أعلاه)، أقر الفريق العامل الفقرة 4.

108- وفيما يتعلق بالفقرة 5، اقترح أن تدرج المعلومات المتعلقة بالتبرعات التي يجري تلقيها في التقرير السنوي لضمان الشفافية، وأنه لا يجب أن يُحدث تلقي هذه التبرعات أي تضارب في المصالح. ومن ثم، اتفق على أن يصبح نص الجملة الثانية كما يلي: "... وشريطة أن يتسق تلقي هذه التبرعات مع أهداف المركز الاستشاري، وأن تدرج في التقرير السنوي، وألا تحدث تضاربا في المصالح أو تعوق استقلاليته على أي نحو آخر." ورهنا بهذا التعديل، أقر الفريق العامل الفقرة 5.

109- ووافق الفريق العامل على الفقرة 6 دون تغيير.

هاء - مسار العمل في المستقبل

110- فيما يتعلق بإمكانية إنشاء المركز الاستشاري، أعربت حكومات باراغواي وتايلاند وغانا وفرنسا وهولندا (مملكة-) عن اهتمامها باستضافة مقر المركز الاستشاري أو مكانه الإقليمية. وأعرب الفريق العامل

عن امتنانه للحكومات على اهتمامها، ودعا الدول الأخرى ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الإعراب عن اهتمامها بالانضمام لعضوية المركز الاستشاري قبل إنشائه.

111- وأشار الفريق العامل إلى أنه لا يوجد ما يكفي من الوقت لتناول جميع مواد مشروع النظام الأساسي، واتفق على أن يتناول في دورته المقبلة المواد المتبقية والمرفقات، وكذلك المواد الإضافية بما فيها تلك المتعلقة بتعديلات البروتوكول ومرفقاته. واتفق أيضا على أن تتناول تلك الدورة بعض الأسئلة الشاملة (مثل العلاقة بين مشروع النظام الأساسي والصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الصك المتعدد الأطراف)، وما إذا كانت خدمات المركز الاستشاري ستشمل تسوية المنازعات فيما بين الدول، والافتراضات المالية التي تستند إليها تقديرات الرسوم والاشتراكات، والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به لإحراز تقدم بشأن إنشاء المركز، وكذلك شكل ذلك العمل). وفي ضوء ذلك، طُلب إلى الأمانة أن توضح مزايا وعيوب إنشاء المركز كهيئة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والآثار المترتبة على ذلك، وأن تشرح الأساس المنطقي وراء نص مشروع النظام الأساسي على منح حصانة مطلقة للمركز الاستشاري. وطُلب كذلك إلى الأمانة أن تتفح مشروع النظام الأساسي استنادا إلى مداولات الفريق العامل وقراراته.

رابعاً- مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها (A/CN.9/WG.III/WP.235)

112- نظرا لضيق الوقت والحاجة إلى المضي قدما في المداولات بشأن عناصر الإصلاح الأخرى خلال هذه الدورة والدورة المقبلة، كلف الفريق العامل الأمانة بتحديث مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها، استنادا إلى التعليقات الخطية الواردة من الوفود والمداخلات المقدمة خلال الاجتماع المعقود بين الدورات، المقرر عقده في أوائل آذار/مارس 2024، وكذلك من خلال أي أفرقة صياغة. وطلب من الوفود تقديم مساهماتها بحلول 5 شباط/فبراير 2024. وطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم وثيقة غير رسمية، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة، يقرر الفريق العامل على أساسها ما إذا كان سيقدم الوثيقة لكي تعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024.

خامساً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة (A/CN.9/WG.III/WP.231 و A/CN.9/WG.III/WP.232)

113- أشار الفريق العامل إلى أنه أجرى، في دورته السادسة والأربعين، مناقشة أولية عن كيفية إحراز تقدم بشأن مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة، ونظر في مشاريع الأحكام 1 إلى 6 و23 استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.231. وفي الدورة الحالية، أعيد التأكيد على أن الإصلاح الإجرائي هو ركيزة أساسية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من أجل معالجة الشواغل التي استبانتها الفريق العامل. ونظرا لضيق الوقت، ناقش الفريق العامل كيفية النهوض بالعمل بكفاءة.

114- وأعرب عن طائفة واسعة من الآراء بشأن الأولوية التي ينبغي إيلاؤها لكل مشروع من مشاريع الأحكام وكذلك لاحتمال استبعاده من جدول أعمال الفريق العامل. وأعرب البعض عن تأييدهم لوضع مجموعة فرعية فقط من القواعد، على سبيل المثال، القواعد التي يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها فيما يتعلق بوضع قواعد منسقة. وأعرب أيضا عن ضرورة وضع القواعد التي تهم البلدان النامية على وجه الخصوص. وذكر أيضا أن العمل يمكن أن يستند إلى قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022. وقيل أيضا إنه لا يلزم مواصلة العمل على بعض مشاريع الأحكام، وهي التي لا تقع بالضرورة ضمن

ولاية الفريق العامل لأنها تتطرق إلى التزامات موضوعية ترد في معاهدات الاستثمار. وأشار إلى الأعمال التي تضطلع بها منظمات دولية أخرى. وقيل أيضا إنه يمكن إيلاء الأولوية لمشاريع الأحكام التي تنطبق بصرف النظر عن القواعد المنطبقة. ورئي أنه يمكن استخدام بعض مشاريع الأحكام بمثابة قواعد إجرائية لآلية دائمة، ورئي أن تلك القواعد الإجرائية يمكن إعدادها من خلال أعمال تحضيرية غير رسمية.

115- ورئي عموما أن الشكل النهائي الذي ستخذه مشاريع الأحكام يمكن أن يكون مختلفا، فبعضها قد يتخذ شكل مواد في قواعد التحكيم (ربما كملحق لقواعد الأونسيترال للتحكيم)؛ وقد يشكل بعضها أحكاما تعاهدية إما في الصك المتعدد الأطراف أو كنماذج يمكن للدول اعتمادها؛ ويمكن صياغة بعضها كمبادئ توجيهية. وفي هذا السياق، قيل إنه سيكون من الأسر تعديل قواعد التحكيم مع تطور الممارسة، مقارنة بتلك المدرجة في معاهدة. وأشار إلى ضرورة تنسيق أحكام المعاهدات المعنية مع قواعد التحكيم المنطبقة، وكذلك ضرورة تعزيز اتساق منظومة قواعد التحكيم المنطبقة.

116- وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تصنف مشاريع الأحكام عموما إلى ثلاث فئات: '1' الفئة التي تهدف إلى تحقيق الاتساق مع القواعد الإجرائية القائمة (بما في ذلك قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022) والتي يمكن أن تشكل ملحقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم؛ و'2' الفئة التي تستند إلى القواعد والأحكام الإجرائية القائمة الموجودة في معاهدات الاستثمار المبرمة مؤخرا، والتي يمكن صياغتها كأحكام تعاهدية لكي تعتمد الدول؛ و'3' الفئة غير الموجودة في القواعد الإجرائية التي تتناول ما يسمى بالمسائل الشاملة. ورئي أن هذا التحليل سيبيح للفريق العامل تحديد أولويات عمله في دورة لاحقة، دون استبعاد إمكانية العمل على أي مشروع من مشاريع الأحكام. ولمساعدة الأمانة في هذه العملية، دعت الوفود إلى تقديم تعليقات خطية، قد تحدد الأولوية التي ينبغي إيلاؤها والطريقة التي ترغب بها في إحراز تقدم بشأن مشاريع الأحكام.

سادسا- مسائل أخرى

117- خلال الدورة، قيل إنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى الحفاظ على التوازن بين الإصلاحات الهيكلية والإصلاحات غير الهيكلية، وأشار إلى أن المداولات ركزت على الإصلاحات الهيكلية، ومن المقرر أيضا أن تتناول الدورة المقبلة الآلية الدائمة. وردا على ذلك، ذكر أن الدورات السابقة للفريق العامل ركزت على الإصلاحات غير الهيكلية، وأنه تبذل جهود متواصلة للحفاظ على التوازن.

118- وأبلغ الفريق العامل أيضا بمحدودية موارد الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القيود المؤقتة المفروضة فيما يخص التوظيف، مما يشكل ضغطا على عمل أمانة الأونسيترال.

119- وأبلغت حكومة بلجيكا الفريق العامل بأن الأعمال التحضيرية تجري على قدم وساق للإعداد للاجتماع السابع المعقود بين الدورات، المقرر عقده يومي 7 و8 آذار/مارس 2024 في قصر إيغمونت في بروكسل تحت شعار "تحسين إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء".

120- واستمع الفريق العامل إلى معلومات محدثة بشأن المشاورات مع الحكومات التي عرضت استضافة الاجتماعات المعقودة بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في عام 2024 على النحو المبين أدناه.

الحكومة	المكان والتواريخ (حضوريا وعن بُعد)	المواضيع المقترحة
الصين	تشنغدو (28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر أو أوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2024)	آلية الاستئناف والصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
تايلند	بانكوك (أواخر آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر 2024)	إعمال المركز الاستشاري
جمهورية كوريا	سول (31 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)	المسائل الإجرائية والمسائل الشاملة

121- وبينما أكد مجددا على تقدير العروض المقدمة، أعرب عن شواغل بشأن تواتر وعدد الاجتماعات المعقودة بين الدورات. وقيل إن الاجتماعات ينبغي أن تهدف إلى ضمان أقصى قدر من المشاركة والمشاركة الفعالة وتيسير التقدم المحرز في الفريق العامل. وقيل أيضا إنه ينبغي بذل الجهود لعقد الاجتماعات في مناطق مختلفة، وفي دول لم تستضيف اجتماعا من قبل. ورئي عموما أنه قد لا يكون من المناسب عقد أكثر من اجتماع واحد في الفترة بين الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين. وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تواصل التشاور مع الحكومات.

122- وفيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين، اتفق الفريق العامل على مواصلة مداولاته بشأن المسائل المتبقية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري، واستعراض النص غير الرسمي المحدث لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدرء المنازعات والتخفيف من حدتها، بهدف تقديم النصين إلى اللجنة للنظر فيهما في الدورة السابعة والخمسين. واتفق كذلك على أن ينظر الفريق العامل في موضوعي الآلية الدائمة وآلية الاستئناف.